



الجمعية التعاونية للإسكان

ما ينشئ افق مراكز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية


ترخيص رقم (١٠٠١١)

## سياسة مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال



# الجمعية التعاونية للإسكان بجدة

## بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية





بإشراف مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
ترخيص رقم (١٠٠١١)

#### أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلغي عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١٢٤٣٩/٢١٢٠٢١٥ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠٥٤٣٩/٢٠٢٠٥٢٠٥ هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

#### ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة.

#### ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

##### النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

##### الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواءً أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والstocks والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مدخلات أخرى تنتج من هذه الأموال.

##### الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

##### المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

##### المؤسسة:

الجمعية التعاونية للإسكان بجدة، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

##### غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

##### الجهة الرقابية:





بإشراف مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
ترخيص رقم (١٠٠١١)

الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ وتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحامليها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملاها كالشيكات والسنادات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملاها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ومحفظة منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية - سواءً أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.

إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.

التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.





بasherat al-mawadib al-bashriya wal-taqimah al-ajtima'iya  
ترخيص رقم (١٠٠١١)

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى  
رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية  
الاستثمار المعطنة.

محاولة العميل تزويذ المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.  
علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.  
إيذاء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.  
اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.  
صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.  
قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلباً لتصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.  
وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

محاولة العميل تغيير العقد أو الغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.  
طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.  
علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.  
انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### سادساً: التدابير الوقائية:

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.  
على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.  
على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المضمنة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.  
على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.  
يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.  
لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة.



يحق للمؤسسة التأكيد من السلامة القانونية لابيرادات والواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة



بإشراف مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
ترخيص رقم (١٠٠١١)

يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.  
اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.  
توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.  
الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.  
التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

#### سبعين: السياسات وتطبيقاتها:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنفيذ العاملين بها،  
وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتتطورها بشكل مستمر.

إذا اشتباهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أدلة مغولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو  
علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم  
 بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتاحة لديها  
 عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

الاستجابة لكل ما تطلب الإداراة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها، تبيه العميل  
 أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإداراة العامة للتحريات المالية أو  
 أن تتحققأ جانبياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع  
 المحامين أو السلطات المختصة.

لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمانة أو اللجنة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ  
 عنه عند إبلاغ الإداراة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

#### ثمانون: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية  
 والمخاطر التي يمتلكها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأشخاص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير الطبيعي  
 للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضح.





الجمعية التعاونية للإسكان  
بasherif مرکز الموارد البشرية والتربية الاجتماعية  
ترخيص رقم (١٠٠١١)

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً: الرقابة

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.  
الزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.

إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الاحتفاظ ب אחصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشرأً: التبليغ:

تلزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتَبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

المؤسسة ليست جهة مخولة بليقان العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أنذرى مسؤولية على المؤسسة

